S/AC.45/2005/31

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
1 June 2005
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أتشرف بأن أحيل طيا تقرير حكومة مالي المقدم عملا بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن الحالة في كوت ديفوار (انظر المرفق).

(توقيع) شيخ سيدي **ديارا**
السفير
الممثل الدائم

030605 030605 05-36947 (A)
0536947

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، الموجهة من الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تقرير حكومة مالي عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

أولا – مقدمة

١-١ .بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، فرض المجلس حظرا على توريد الأسلحة إلى كوت ديفوار. وترد في الفقرة ٧ من ذلك القرار التدابير المتوخى اتخاذها في هذا الصدد.

كما يدعو القرار إلى اتخاذ تدابير لتقييد حركة الأشخاص الذين يشكِّلون تهديدا للسلام ولعملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار وتجميد أرصدتهم.

على أنه لم يتم حتى الآن تحديد هؤلاء الأشخاص من جانب اللجنة المنشأة لهذا الغرض.

وعلى ذلك، يقتصر هذا التقرير على التطرق إلى أحكام الفقرة ٧ من القرار باعتبارها قابلة للتنفيذ في الوقت الحالي.

١-٢ صياغة الفقرة

في الفقرة ٧ يقرر مجلس الأمن ”أن تتخذ كافة الدول، لفترة مدتها ثلاثة عشرة شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو أعتدة ذات صلة، لا سيما الطائرات والمعدات العسكرية سواء كان منشؤها في أراضيها أم لا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب متصل بالأنشطة العسكرية انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها إلى كوت ديفوار“.

ثانيا – تنفيذ الفقرة ٧ من القرار ١٥٢٧ (٢٠٠٤)

تشارك عدة وزارات كل منها في مجال اختصاصها المحدد في التنفيذ الفعال للتدابير التي أقرها مجلس الأمن.

٢-١ الأحكام التشريعية والتنظيمية

عملا بالأحكام التي تنظم التجارة الخارجية في مالي (المرسوم رقم 00-505/P-RM المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقرار رقم 01-2699-MIC المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الذي يعتمد قائمة المنتجات المحظور استيرادها وتصديرها) كما أن النص المتعلق بالأسلحة والأعتدة يتطلب تصريحا مسبقا تصدره دوائر الأمن.

٢-٢ التعليمات الحكومية

في أعقاب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، قامت اللجنة الوطنية الفنية المعنية بمتابعة أزمة كوت ديفوار بإعداد جدول بالمهام كي تستخدمه الوزارات الفنية المشاركة في تنفيذ الجزاءات.

وبموجب الرسالة رقم 0161-PM-CAB المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أوعز رئيس الوزراء ورئيس الحكومة إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولي بأن تبلغ كل هيئة وزارية بمسؤولياتها فيما يتعلق بالأحكام الممكن تنفيذها فقط من ذلك القرار وهي تلك المتعلقة بحظر الأسلحة.

٢-٢-١ الإدارة الإقليمية والمحلية

لكفالة الفعالية في تنفيذ الفقرة ٧ من القرار، أحالت وزارة الإدارة الإقليمية نص القرار إلى جميع حكام الأقاليم وإلى حاكم مقاطعة باماكو، يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وطلبت منهم أن يكفلوا الاحترام الكامل لأحكامه.

كما دُعِي هؤلاء المحافظون إلى الإبلاغ بأي معلومات تتعلق بوقوع أي مخالفات أو انتهاكات للقرار.

ومن أجل تطبيق هذا التعميم، تم اتخاذ التدابير التالية على صعيد مالي بأسرها:

- تعزيز مراقبة المرور على الطرق؛
- التحقق من الهويات عند نقاط التفتيش لدى دخول المدن والخروج منها؛
- تسجيل الأفراد والمركبات القادمين من كوت ديفوار؛
- إغلاق حواجز نقاط التفتيش ليلا حيث أن العبور محظور إلى أن يتم التحقق من هويات المسافرين ومن مستندات المركبات؛

- زيادة مراقبة الأجانب بمن في ذلك مواطنو البلدان التي يُربط بينها وبين الإرهاب الدولي التي يمكن أن تكون بين مصدِّري الأسلحة أو المخدرات العابرة لأراضي مالي؛
- دعم التعاون بين دوائر الأمن والقوات المسلحة ومكاتب الجمارك وهيئات المحافظة على الطبيعة ودوائر التجارة والتنافس واتحادات عمال النقل وغرفة التجارة والصناعة.

ويجدر ملاحظة أنه تم اتخاذ تدابير خاصة في منطقة سيكاسو التي تتاخم حدود كوت ديفوار لمنع أي تسلل للمقاتلين المسلحين من ذلك البلد.

٢-٢-٢ الأمن والدفاع المدني

بموجب التعميم المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أحالت وزارة الأمن الداخلي والدفاع المدني القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) إلى دوائر الشرطة والدرك والحرس الوطني ودوائر الدفاع المدني طالبة منها توخي الدقة الشديدة في رصد تنفيذه كاملا مع تقديم تقرير مفصّل عن كل حالة معروفة في هذا الشأن.

٢-٢-٣ الإدارة المالية وإدارة الجمارك

بموجب الرسالة المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أصدرت وزارة الاقتصاد والمالية تعليماتها إلى مدير عام الجمارك أن يقوم برصد دقيق لاحترام التدابير التي تنص عليها الفقرتان ٧ و ٨ من القرار.

كما صدرت نفس التعليمات إلى المدير الوطني لمصلحة الخزانة والإدارة العامة.

ثالثا – هياكل الرصد

في ضوء حقيقة أنه حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كانت نسبة ٧٠ في المائة تقريبا من واردات وصادرات مالي تمر عبر ميناء أبيدجان، فقد اتخذت حكومة مالي تدابير في بداية أزمة كوت ديفوار من شأنها الحيلولة دون أن تؤدي هذه الحالة إلى أثر سلبي ينجم عنها في الأجل الطويل بالنسبة لنظام الإمداد الوطني.

وبالتالي فقد قامت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بإنشاء هيئة تعرف باسم إطار الرصد المؤسسي لحالة الأزمة في كوت ديفوار. وتتولى هذه الهيئة رصد الأزمة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

وهذه الهيئة، التي تضم لجنة مشتركة بين الوزارات ولجنة فنية وطنية أصبحت مسؤولة عن رصد تنفيذ الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

رابعا – الخلاصة

مالي بلد غير ساحلي تتاخم حدوده كوت ديفوار. ومن ثم فهو يعتمد اعتمادا شديدا على ميناء أبيدجان كما يقيم فيه نحو مليوني من مواطني كوت ديفوار. وعليه، فمن مصلحته أن تنتهي أزمة كوت ديفوار بأسرع ما يمكن.

وعلى ذلك فمنذ بداية الأحداث، وحتى قبل صدور القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) واتخذ سلسلة من التدابير التي تكفل عدم تزوّد أطراف النزاع بالأسلحة من مالي.

هذا و لم يتم حتى الآن اكتشاف أي انتهاك للحظْر في الإقليم الوطني.

باماكو، [ ] ٢٠٠٥